حديث لاصلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وفي رواية اذا حضر العشا
واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا وفي رواية اذا قرب العشا وحضرت الصلاة فابدوا به قبل ان تصلوا
صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وفي رواية اذا وضع عشا احدكم واقيمت الصلاة فابدوا
بالعشا ولا تعجلن حتى يفرغ منه قال النووي في هذه الاحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام
الذي يريد اكله لما فيها من اشغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وكراهته مع مدافعة
الاخبثين وهما البول والغايط ويلحق بهذا ما كان في معناها مما يشغل القلب ويذهب كمال
الخشوع وهذه الكراهة عند جمهور اصحابنا وغيرهم اذا صلى كذلك وفي الوقت سعة فان
ضاق بحيث لو اكل او تطهر خرج وقت الصلاة صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا
يجوز تاخيرها وحكى ابو سعيد المتولي من اصحابنا وجها لبعض اصحابنا انه لا يصلي بحالة بل ياكل ويتوضا
وان خرج الوقت لان مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته وان صلى على حاله وفي الوقت سعة
فقد ارتكب مكروها وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور لكن يستحب اعادتها ولا تجب ونقل
القاضي عياض عن اهل الظاهر انها باطلة قوله ولا تعجلن حتى تفرغ دليل على انه ياكل لقما كسر شهوة
الجوع فليس بصحيح وهذا الحديث صريح في ابطاله والله اعلم

حديث لا ضرر ولا ضرار بجانبه علامة الحسن قال في النهاية الضر ضد النفع ضره يضره ضرا
وضرارا واضر به يضر ضرارا فمعنى قوله لا ضرر اي لا يضر الرجل اخاه فينقصه شيا من حقه والضرار
فعال من الضر اي لا يجازيه على اضراره بادخال الضرر عليه والضرر فعل الواحد والضرار فعل
الاثنين والضرار ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه وقيل الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع
انت به والضرار ان تضره من غير ان تنتفع وقيل هما بمعنى وتكرارها للتاكيد والله اعلم

حديث لا طاعة لمن لم يطع الله بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث لا طاعة لاحد في معصية الله انما الطاعة في المعروف وسببه كما في مسلم عن علي
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وامر عليهم رجلا فاوقد نارا وقال
ادخلوها فاراد ناس ان يدخلوها وقال الاخرون انا قد فررنا منها فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال للذين اراد ان يدخلوها لو دخلتموها لم تزالوا فيها الى يوم القيامة وقال
للاخرين قولا حسنا وقال لا طاعة فذكره هذا الحديث مصرح بانه لا سمع ولا طاعة في المعصية
فهو مفيد للاحاديث المطلقة وتقدمت مباحثة في حديث انما الطاعة في المعروف والله اعلم

حديث لا طلاق قبل النكاح ولا عتاق قبل ملك بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في ليس على
رجل طلاق فيما لا يملك من حرف اللام والله اعلم

حديث

حديث لا طلاق ولا عتاق في اغلاق قال ابو داود الغلاق اظنه في الغضب وروي عن ابن الاعرابي
وكذا فسره احمد وروده ابن السيد فقال اوكاد كذلك لم يقع من احد طلاق لان كل احد لا يطلق حتى يغضب
والجمهور على ان المراد بالاغلاق الاكراه وهو قول مالك والشافعي واحد لان المكره مغلق عليه في
امره وضاق عليه في تصرفه كما يغلق الباب على الانسان وبه قال ابن قتيبة وابن ماجه
وابو يعلى وابو عبيد واستدل القائلون بانه الاكراه على ان طلاق المكره وعتاقه وبيعه وشراءه وردته واقراره وقذفه وغير ذلك مما يشترط فيه تفويضه الاختيار واجاز طلاق
المكره ابو قلابة والنخعي والزهري والثوري وابو حنيفة والله اعلم

حديث لا طلاق الا لعدة ولا عتاق الا لوجه الله تعالى بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا غول وفي بعض طرقه كما في البخاري وفر من
المجذوم كما تفر من الاسد

حديث لا عدوى اي لا سراية للمرض عن صاحبه الى غيره قوله ولا طيرة بكسر الطاء وفتح التحتية
وقد تسكن في الطير وهو التشاوم بالطيور كانوا يتشاءمون بها فنفى صلى الله عليه وسلم قصدهم عن مقاصدهم واصل
التطير انهم كانوا في الجاهلية يعتادون على الطير فاذا خرج احدهم لامر فان راى الطير طار
يمنة تيمن به واستمر وان راه طار يسرة تشاءم به ورجع وربما كان احدهم يهيج الطير ليتطير
فيعتمدها فجاء الشرع بالنهي عن ذلك وكانوا يسمونه السانح بمهملة ثم نون ثم حاء مهملة واليمن
بموحدة واخره مهملة فالسانح ما مر من الطير والوحش بين يديك من جهة يساره الى يمينك
والبارح بخلافه لانه لا يمكنك ان ترميه حتى ينحرف قوله ولا هامة بتخفيف الميم على
الصحيح وهي الرأس واسم طائر وهو المراد هنا لانهم كانوا يتشاءمون بالطيور يقصدهم عن
مقاصدهم وهو من طير الليل وقيل البومة كانوا يتشاءمون بها اذا وقعت على بيت احدهم
يقول نعت الي نفسي او واحد من اهل داري وقيل كانت العرب تزعم ان عظام الميت وقيل
روحه تصير هامة فتطير ويسمونها الصدى قال النووي وهذا التفسير اكثر العلماء وهو المشهور
قال ويجوز ان يكون المراد النوعين وانهما جميعا باطلان وقيل كانت تزعم ان روح القتيل
الذي لا يدرك بثاره يصير هامة فيقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك بثاره طارت قوله
ولا صفر هو تاخير المحرم الى صفر وهو النسي وذلك ان العرب كانت تحرم صفر وتستحل المحرم
فجاء الاسلام بردها كما كانوا يفعلونه من ذلك وهذا القول يروى عن مالك رضي الله عنه او
ان العرب كانت تزعم ان في البطن حية يقال لها الصفر تصيب الانسان اذا جاع ويؤذيه
وانها تعدي فنفى الاسلام ما ذكرا عتقادا لهم المذكورة واخبر انها ليس لها تاثير في جلب
نفع او دفع ضر وكما ذكر جبر اريد به النهي قوله ولا غول قال الخطابي قال النووي كانت